

ملاحظات معهد القانون الدولي و حقوق الإنسان

حول

مشروع قانون هيئة الاتصالات و الإعلام

آب 2008

**IILHR COMMENTS: DRAFT LAW ON COMMUNICATIONS
AND MEDIA COMMISSION**

August 2008

بعد دراسة مسودة قانون هيئة الاتصالات و الإعلام الحالية، وضع معهد القانون الدولي و حقوق الإنسان مجموعة من الملاحظات المرفقة طيا نضعها أمامكم للاطلاع عليها. تركزت ملاحظتنا و اهتمامنا على ما يلي:

الحاجة الى توضيح مسؤوليات الهيئة و الهيكلية التي تشكل بموجبها (ترشيح و انتخاب و تعيين أعضائها). إضافة الى انه من المهم جدا فهم أن الأساس في تشكيل الهيئات المستقلة مبني على إقرار البرلمان تشكيل هيئة من ذوي الخبرة في مجال اختصاصها ثم يترك لأعضاء الهيئة وضع نظامها و طريقة عملها مما يوفر لهم استقلالية حقيقية.

لاحظنا أن مسودة القانون قد حددت سلفا جملة من الأمور التنظيمية، في حين أنه للحصول على استقلالية حقيقية يجب أن يضع أعضاء الهيئة نظام داخلي لها يحدد جميع الأمور التنظيمية. و الملاحظة الأخيرة يجب أن تحتوي القوانين عموما على مضامين و تحليلات مالية. كما يجب أن يحتوي القانون على مادة منفصلة تتعلق بالمقترحات المالية وآليات التنفيذ في الموازنة المالية الحالية أو القادمة. ضمت الدراسة أيضا مجموعة أخرى من النقاط و المقترحات. و لمزيد من الإيضاح و المعلومات و لمناقشة المقترحات المطروحة يرجى الاتصال بمعهد القانون الدولي و حقوق الإنسان.

ملاحظات معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان
حول
مشروع هيئة الإعلام والاتصالات

اب / اغسطس 2008

بعد دراسة مشروع القانون الحالي حول هيئة الإعلام والاتصالات ، قام معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان بجمع الملاحظات في هذه الوثيقة لتقومون بمراجعتها . وباختصار ، فإن مجالات الاهتمام الرئيسية والملاحظات شملت ما يلي : الحاجة الى توضيح المسؤوليات الملقاة على عاتق الهيئة وكيفية تشكيل هيكل الهيئة (الترشيح والانتخاب ، وتعيين اعضاء) ؛ وبالإضافة الى ذلك لا بد أن نفهم أنه من أساسيات قيام هيئة مستقلة هو أن يقوم البرلمان بالموافقة على قيام هيئة من الخبراء في مجال ما ، ومن ثم يترك المجال لأعضاء الهيئة انفسهم ليقوموا بتنظيم الهيئة واعمالها ، الامر الذي يتيح لها ان تكون مستقلة حقاً. جزء كبير من إجراءات تنظيم الهيئة منصوص عليها في مشروع القانون هذا ، ومن اجل الوصول إلى هيئة مستقلة حقا يجب ان يقوم اعضاء الهيئة انفسهم بتحديد العناصر التنظيمية من خلال النظام الداخلي للهيئة. وفي ملاحظة اخيرة ، ينبغي إدراج موجز المضمون المالي في كل مشروع قانون ، و كذلك فإن مراجعة الامور المالية وتقديم الإقتراحات بشأنها في الميزاني السنوية او الميزانية المستقبلية تحتاج الى معالجة في مادة مستقلة. هنالك مزيد من المراجعة والإقتراحات الواردة في هذه الوثيقة. يرجى الإتصال بمعهد القانون الدولي وحقوق الإنسان حول مزيد من المناقشة ، والمعلومات والإيضاحات. IHR الإنسان

المادة 49 – تعريف هيئة الإعلام والاتصالات

- **ملاحظة :** مطلوب وضع تعريف واضح للهيئة. وقرترح اعادة صياغه كثير من الفقرات لإيضاح دور هيئة الإعلام والاتصالات CMC في المجتمع العراقي.
- **إقتراح :** اضافة عبارة مثل :

[1]: إن هيئة الاعلام والاتصالات ، ويشار اليها فيما يلي باسم الهيئة ، هي سلطة إتحادية عامة متمتعه بالحكم الذاتي ؛ مستقلة ماليا واداريا ، مرتبطة ("الخاضع لسيطرته" تبدو قوية جدا لهيئة مستقلة) بمجلس النواب العراقي وهو الضامن للمصلحة العامة في مجال الاعلام والاتصالات والخدمات ، باستثناء الصحف.

[2]: تتمتع الهيئة بجميع الحقوق والمسؤوليات نتيجة شخصيتها القانونية.]

المادة 50 –

- **ملاحظة:** ما هي أنواع التسهيلات والاعفاءات التي تُقدِّمها الحكومة الاتحادية الى المؤسسات العامة؟ مثل الاعفاءات الضريبية ، والحصانة ؟ هناك اتجاه في العراق بتقديم الامتيازات إلى الهيئات المستقلة لاختبار استقلاليتها وعدم تحزبها. ينبغي ان تقوم هذه المؤسسات بخدمة المصلحة العامة للمواطنين ويكونون مسؤولين عن أعمالهم.
- **إقتراح:** ينبغي ان تكون المادة اكثر وضوحا أو يتم حذفها.

المادة 51 – مقر الهيئة

- ملاحظة: يقترح إعادة الصياغة.
- اقتراح: إعادة صياغة مثل:
[يتم إنشاء مكتب رئيسي للهيئة في بغداد.
اذن للهيئة إنشاء مكاتب في أي إقليم، أو محافظة أو منطوق من العراق].

المادة 52 - السلطات الرئيسية للهيئة

- ملاحظة: قبل تحديد المهام الرئيسية للهيئة، ينبغي ان يكفل القانون المبادئ الديمقراطية والقيم التي تقوم عليها أنشطتها.
- اقتراح: اضافة صيغة جديدة مثل:
[1]: وحيث إن الهيئة هي الضامن الوحيد للمصلحة العامة في مجال الاعلام والاتصالات والخدمات فيجب ان تكفل تعددي أفكار وآراء ومصادر معلومات الجمهور، المنافسة الحرة، التوازن العادل في خدمات وسائط الاعلام والاتصالات الاتحادية والمحلية او الاقليمية منها وتعزيز احترام كرامة الجميع بما في ذلك - ولكن ليس حصرا- الأقليات، واللغة والثقافة العراقية، فضلا عن ثقافة ولغات الأقليات، وتوفير الشفافية في وسائل الإعلام وكذلك الأنشطة الخاصة بها.]
- ملاحظة: ينبغي ان يتم استكمال تعريف المسؤوليات باضافة اشارة الى تراخيص بث البرامج الاذاعي والتلفزيونية في العراق؛ ينبغي أن يكون تسجيل عناوين البريد الالكتروني جزءا من الترخيص الممنوح لمقدمي الخدمات اللاسلكية وأن لا تخضع للرقابة المباشرة من قبل اي مؤسسة حكومية، والتي من الممكن أن تُثير مسائل السرية والخصوصية. ثمة مسألة اخرى تتمثل في تراخيص إعادة بث البرامج التي ينبغي ان تضاف الى مهام الهيئة.
- اقتراح: اضافة صيغة جديدة على النحو التالي:
[الهيئة هي الجهة التنظيمية الوحيدة في مجال الاعلام والاتصالات والخدمات المخولة بإصدار التراخيص، ومنح ترددات الاتصالات والاعلام، ووسائل البث والاتصالات (IQ اللاسلكية، وخدمات الإنترنت، وحماية الرموز الالكترونية لجمهورية العراقية) المستخدم من قبل مؤسسات وشركات الحكومة العراقية، على النحو المنصوص عليه في هذا القانون.]

الفقرتين (1) و (2):

- ملاحظة: جمع الفقرتين 1 و 2 وإضافة ما يلي: إصدار التراخيص وتراخيص إعادة البث لجميع مقدمي الخدمات وإصدار القرارات والتعليمات والانظمة لتنفيذ احكام هذا القانون.
- اقتراح: تغيير الصيغة لكي تعكس ما يلي:
[وضع الشروط والاجراءات والمعايير لمنح تراخيص وسائل الاعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية او غيرها من الشبكات وتراخيص اعادة الارسال لجميع مقدمي الخدمات في العراق بما فيها المعايير التقني على اساس المنافسة العادلة.]

الفقرة (3):

- ملاحظة : وفقا لأية تعليمات؟ من أصدرَ هذه "التعليمات"؟
- اقتراح : توضيح هذه النقطة .

الفقرة (4) : لا تعليق

الفقرة (5) : لا تعليق

الفقرة (6) :

- ملاحظة: ما هي انواع "اتخاذ تدابير المعاقبة" المشار اليها؟ ليس الهيئة الجهة المناسبة لمعاقبة الذين ينتهكون القانون.
- إقتراح : ينبغي ان يتم تغييرها لكي يصبح النص بانه تقوم الهيئة بإحالة أي شخص يقوم بانتهاك القانون الى السلطات المختصة أما إذا كان يقصد به "تغريم" الذين يقومون بانتهاك تلك القوانين فان هذا يحتاج الى توضيح.

الفقرة (7) :

- ملاحظة: هذه ليست ذات صلة بللقانون.
- إقتراح : ينبغي ان يكون هذا من صلاحية وزارة او شخص آخر ، لا ينبغي إستبعاد الهيئة ولكن ليس من الضروري ان تكون في القانون.

الفقرة (8) :

- ملاحظة : إن التعاون والتنسيق امر ضروري في هذا المجال لاسباب مختلفة منها عسكرية او أمنية ؛ او قد يكون لوضع استراتيجية او خطة وطنية بشأن كيفية توزيع الترددات الراديوية بصورة متساوية وعادلة بين المناطق وكيفية السيطرة عليها لصالح و أمن جميع الشعب.

● اقتراح : اضافة صيغة مختلفة على النحو التالي:

[لوضع استراتيجية وخطة وطنية لاستخدام الترددات الراديوية بالتنسيق مع جميع الاجهزة الحكومية ، ولا سيما مع وزارة الاتصالات ، في (س) أشهر من دخول هذا القانون حيز النفاذ ونشره في الجريدة الرسمية]

الفقرة(9) :

- ملاحظة : يقترح حذف هذه الفقرة في حال قبول الفقرة الجديدة أعلاه.

الفقرة (10) :

- ملاحظة : هذ الفقرة تُجد من تطبيق المعايير الدولية لبعض المعاهدات او اللوائح.
- إقتراح : اضافة الصيغة التالية :

[اصدار وتعديل اجراءات ، وشروط ومعايير منح التراخيص. ينبغي ان يتم الاسترشاد بالمعايير الدولية لحقوق الانسان أو معايير الاتصالات السلوكية واللاسلكية المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات التي تم المصادقة عليها من قبل العراق.]

الفقرة (11) :

- ملاحظة : ما هو المقصود بعبارة "الاجراءات المناسبة"؟ الحاجة الى ان تكون أكثر دقة، اذا ما كان القصد منها هو تغريم المخالفين ، فيجب ان تكون واضحة ، أو إحالتهم الى السلطات القضائية / القانونية ، وهذا يحتاج ايضا إلى التوضيح.
- إقتراح : توضيح واعادة صياغة

[للسيطرة على مقدمي الخدمات في تطبيق معايير التراخيص التي وافقت عليها الهيئة
والغاء تراخيص أو تغريم الذين لا يمثلون].
الفقرة (12) : لا تعليق
الفقرة (13)

● ملاحظة: لم نفهم هذه الفقرة.

المادة 53 –

الفقرة (1) : لا تعليق
الفقرة (2)

- ملاحظة : النص الإنكليزي مُشَوَّش.
- إقتراح : توضيح : حظراي شروط ، أو استخدام أو بيع معدات أو اجهزة او خدمات لا تتفق مع القواعد والمعايير الفنية التي حددتها الهيئة.]

المادة 54 - لا تعليق

المادة 55 –

- إقتراح : إضافة عبارة في نهاية الجملة [...بقوار مشترك من قبل الهيئة والجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.]

المادة 56 –

- ملاحظة : ينبغي ان تأتي المادة 56 بعد المادة 61 ، حيث يُذكر أولاً عدد أعضاء الهيئة ، وكيف يتم انتخابهم أو تعيينهم ، ما هو وضعهم ، وما هي شروط العضوية وغير ذلك. ينبغي أن تكون الفقرة 56 جزءا من النظام الداخلي حيث انه متروك للاعضاء (الذين لهم خبرة في هذا المجال) كيفية تنظيم العمل لكي يكون اكثر كفاءة.
- إقتراح : ينبغي ان تاتي بعد المادة 61 ، حذف بند واضافة صيغة جديدة مثل : [تقوم الهيئة بوضع لوائحها التنظيمية والعملياتية التي ينبغي ان تتم الموافقة عليها من خلال تصويت أغلبية اعضائها. وتقوم الهيئة بوضع هيكلية تنظيمها ، بما فيها السيطرة الإقليمية وهايكل الرصد المنصوص عليها في النظام الداخلي ، وذلك من اجل ممارسة المهام المسندة إليها. إن الأختصاصيين العاملين في الهيئة هم موظفين حكوميين يتم صرف رواتبهم وفقا لقانون الخدمة المدنية.]

المادة 57 –

الفقرة (1) :

- ملاحظة : يمكن ان يكون خطأ في الترجمة ولكن هناك حاجة الى استخدام مصطلح "الهيئة" وليس التحول او لاشارة اليها بوصفها "المجلس".
- ملاحظة : ليس واضح من هم الاعضاء المتفرغين او غير المتفرغين ؟ هل هم الاعضاء الدائميين؟ قد تكون مسألة متعلقة بالترجمة. كم هم عدد الاعضاء الذين يتم ترشيحهم من قبل رئيس الوزراء أو مجلس النواب؟ ثمة مسألة اخرى تتمثل في كيفية إنتخاب بدلاء اعضاء الهيئة.

• **إقتراح :** إعادة الصياغة من أجل التوضيح.

[تتألف الهيئة من (9) أعضاء دائمين و (9) أعضاء بدلاء ويتم تعيينهم من قبل مجلس النواب العراقي لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لولايه واحدة. يتم ترشيح هؤلاء الاعضاء ، وبدائلهم ، مناصفة بين رئيس الوزراء العراقي واعضاء مجلس النواب.] انظر الملاحظات الواردة في الفقرة 3 ادناه.

الفقرة (2):

- **ملاحظة:** يتم تحديد رئيس ونائب رئيس الهيئة بالإقتراع السري ، فهل يكون الإقتراع قانوني بحضور أغلبية اعضاء الهيئة او أغلبية الاعضاء الحاضرين في ذلك الاجتماع؟
- **إقتراح :** اضافة عبارة ، مثل :

[... عن طريق الاقتراع السري لأغلبية الاعضاء...]

الفقرة (3):

- **ملاحظة:** هناك فجوة بين رؤساء واعضاء الهيئة بخصوص الامتيازات. فلذا كان رئيس الهيئة يتمتع بحقوق الوزير فينبغي لنائبه ان يتمتع بحقوق نائب وزير واعضاء الهيئة يتمتعون بامتيازات موظفي الدرجات الخاصة. يكون للمستشارين في مرات عديدة منصب وزير. تحتاج الى توضيح.
- **ملاحظة:** ينبغي ان تكون هناك نفس المعامله لجميع الهيئات المستقلة التي تم تاسيسها وفقا لاحكام الدستور. وينبغي تطبيق نفس الاجراء على تسمية المرشحين للهيئات المستقلة. مثال: (عدد معين) من قبل البرلمان ، و(عدد معين) من قبل الرئيس ، و (عدد معين) من قبل رئيس الوزراء. ينبغي إدراج فقرة اخرى حول الاجراءات التي تتبعها اللجنة التشريعية العراقية الدائمة من اجل الاستماع الى المرشحين وتقديم اخطار بتوصيتهم إلى الرئيس حول القبول او الرفض.
- **إقتراح :** اعادة صياغه واطافة عبارة على النحو التالي :
[أ. اعضاء الهيئة لهم منصب وظيفه عامة مشابه لمنصب نائب وزير / مستشار ، مع جميع الامتيازات القانونية والمالية.
ب . رئيس الهيئة له منصب مشابه لمنصب وزير مع جميع الامتيازات القانونية والمالية.
ج . يتمتع نائب الرئيس بمنصب وامتيازات نائب وزري.]

فقرة اضافية (4) :

[يتم إحالة مقترحات تسمية المرشحين لعضوية الهيئة الى رئيس مجلس النواب العراقي في غضون 30 يوما من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
يقوم رئيس مجلس النواب بتقديم الإقتراحات الى اللجان الدائمة المتخصصة من اجل الاستماع الى المرشحين.
بعد جلسة الاستماع ، تقوم اللجان الدائمة المتخصصة بوضع التوصية التي سيتم تقديمها في الجلسة العامة لمجلس النواب العراقي.
ينبغي الموافقة على المرشحين من خلال تصويت أغلبية اعضاء مجلس النواب العراقي.
إن أعضاء الهيئة هم ضمارة المصلحة العامة ولا يمثلون سلطة المؤسسة التي قدمت المقترح.]

المادة 58 و 59 و 60 - شروط العضوية:

- ملاحظة: لماذا يتم تعداد الشروط اللازمة في 3 مواد مختلفة؟
- إقتراح: ينبغي ضم المواد 58 و 59 و 60 في مادة واحدة على النحو المقترح ادناه:
[المادة]
1. ينبغي على اعضاء الهيئة أن يستوفون الشروط التالية:
أ. أن يكون عراقيا.
ب. أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية اولية على الأقل.
ج. أن يكون لديه ممارسة / خبرة في واحدة من ما يلي: القانون، الادارة، الشؤون الاقتصادية، او الهندسية، أو الاتصالات السلكية و الملاسكية او وسائل الاعلام.
د. أن لا يكون محكوم عليه بجرائم مخلة بالشرف.
2. إن منصب عضو الهيئة يتعارض مع العمل في اي وظيفة حكومية او خاصة، الا اذا كانت لغرض التعليم على أن لا تؤدي الى تضارب المصالح.
3. ينبغي على أعضاء الهيئة أن لا يكونوا أعضاء في الأحزاب السياسية أو غيرها من التشكيلات السياسية أثناء تأدية مهامهم.
4. ينبغي أن لا يكون لأعضاء الهيئة او ازواجهم او اقارب الدرجة الأولى أو الثانية اية مشاركة مباشرة او غير مباشرة في أي مشاريع أو استثمارات ذات صلة بالاتصالات، ووسائل الاعلام، وتكنولوجيا المعلومات، او اي مؤسسة تمثل مصالح الاشخاص الذين يعملون في مجال تقديم الخدمات المذكورة في هذه القانون.
5. المادة 60 (2) - ليس هناك تغيير.
6. إضافة صيغة جديدة: [إذا كان لأعضاء الهيئة منافع كما هو مبين في الفقرة (4) يتعين عليهم ان يتخلوا عن جميع المناصب في مدة اقصاها 3 اشهر من تاريخ تعيينهم في الهيئة، وفي هذه الفترة التي لا يحق لهم التصويت في جلسات الهيئة.]
7. المادة 60 (3) - ليس هناك تغيير.
8. المادة (59) - ليس هناك تغيير.

المادة (61) - الغاء عضوية الهيئة

- ملاحظة: ما هي اجراءات إلغاء العضوية؟
- إقتراح: اضافة عبارة مثل:
[في حالة عدم إستيفاء الأعضاء الشروط المنصوص عليها في مُقترح المادة (59) من هذه الملاحظات، خلال فترة توليهم المنصب، تقوم الهيئة بإشعار مجلس النواب العراقي

لغرض تطبيق اجراءات الغاء العضوية وتعيين أحد الأعضاء البدلاء ، وفقا للأحكام المذكورة في مُقترح المادة (60) من هذه الملاحظات.]

إدخال المادة (56) هنا.

المادة (62) - سلطة الهيئة

- **ملاحظات عامة** : إذا تم قبول الاقتراحات المذكورة في مُقترح المادة (56) من هذه الملاحظات، فينبغي حذف اي اشارة الى هيكل الهيئة. وماذا عن تنفيذ القانون الحالي؟ من ينبغي أن يقوم بمسألة تطبيق القواعد / اللوائح؟
- **إقتراح** : حذف المصطلحات مثل "اللجنة الاستشارية" او لجنة الاستماع والشكاوى؛ واستكمال قائمة المؤهلات في فقرة جديدة حول تطبيق قواعد هذا القانون.

الفقرة (1) و (2) :

- **ملاحظة** : إذا تم قبول الإقتراحات والملاحظات المذكورة في مُقترح المادة (56) من هذه الملاحظات ، فينبغي حذف جميع الإشارات إلى هياكل الهيئة مثل: اللجنة الإستشارية للإعلام او لجنة الإستماع والشكاوى. انظروا مزيد من المعلومات والاقتراحات الواردة في المواد 64-70 من هذه الملاحظات. في الفقرة (1) ليس واضح ا ما هي نوع السياسات العامة والخطة السنوي التي يتم الحديث عنها؟
- **إقتراح** : توضيح الصيغة كما يلي :

[الفقرة (1) : وضع استراتيجية تعمل على تغطية وسائل الاعلام وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية جميع انحاء العراق ، وتعديل الاستراتيجية سنويا وفقا للاحتياجات؛]
[الفقرة (2) : تُبني خطة سنوية وطنية لمنح الترددات الراديوية وفقا للاهداف الاستراتيجية الوطنية؛]

الفقرة (3): لا تعليق

الفقرة (4) : إقتراح : اعادة صياغه مثل :
[اصدار تراخيص وسائل الاعلام؛]

الفقرة (5) و (6) : لا تعليق

الفقرة (7) :

- **ملاحظة** : انظر الملاحظات والمقترحات بشأن المادة (56) والمواد (64) - (70) من هذه الملاحظات.
- **إقتراح** : حذف الفقرة.

الفقرة (8) و (9) : لا تعليق.

الفقرة (10) و (11) :

- **ملاحظة**: ينبغي تقديم مشروع الميزانية السنوي ، وتقارير الانشطة المالية في الجلسة العامة لمجلس النواب العراقي. ينبغي أن تتم الموافقة على تقارير لجنة الميزانية عن طريق

تصويت أغلبية اعضاء مجلس النواب العراقي. ماذا يعني "تقارير نصف سنويه"؟ ينبغي ان يكون هناك نشاط سنوي وتقارير مالية تشمل الجميع.

- **إقتراح** : تغييرات طفيفة في الصيغة - فبدلاً من استخدام كلمة "تُرفع إلى" يتم استخدام "يتم تقديمها لإقراره"، وتحذف الفقرة (11). حيث إن الفقرة (10) تُعطي م عناهها.

الفقرة (12) :

- **ملاحظة** : ما ه و نوع العقود ذات الطابع المحلي الذي تقوم الهيئة بتوقيعه ؟ بحاجة الى توضيح. لا تستطيع الهيئة أن تطلب من مجلس النواب العراقي الانضمام الى الاتفاقيات الدولية حيث انها ليست ضمن مسؤولية الهيئة الدستورية.

الفقرة (13) :

- **ملاحظة** : إن توصيات الندوات او المؤتمرات ليست مُلزمة ولا ينبغي للهيئة ان تُعقد لتنفيذ الاقتراحات لأنها مجرد اقتراحات. ماذا يعني " تنفيذ ما يتم إقراره من قبل الهيئة" ؟ لا يبدو هذا مناسباً لكي يتم درجه في هذا القانون.
- **إقتراح** : يتم حذفها.

الفقرة (14) : فقرة جديدة :

[اصدار القرارات المتعلقة بتنفيذ احكام هذا القانون واحترام القيم والمبادئ الاساسية

المدرجه في المادة 52 .]

الفقرة (15) : فقرة جديدة :

[وضع التعليمات واصدار توصيات لتطوير الانشط ة في مجال الاعلام والاتصالات

السلكيه واللاسلكيه ؛]

المادة (63)

الفقرة (1) :

- **ملاحظة** : ينبغي أن توفر هذه الفقرة وسائل اخرى لدعوة الهيئة لعقد الاجتماعات بدلاً من أن تكون فقط بناء على طلب من الرئيس او نائب الرئيس كما انه يعطي الكثير من السلطة الى شخص واحد.

- **إقتراح** : ينبغي أن يتم إدراج امكانيه الدعوة إلى عقد اجتماعات الهيئة من قبل عدد معين

من الاعضاء مماثل للفقرة (2) مع إضافة صيغة :

[أو عن طريق طلب خطي من قبل ثلاثة من اعضاء الهيئة.]

الفقرة (2) : لا تعليق

الفقرة (3) :

- **إقتراح** : تكملة الفقرة بما يلي :

[إن الهيئة مخولة بأن تطلب وتستلم من وسائل الاعلام وشركات الاتصالات السلكية واللاسلكية (ناشري وموزعي الخدمات) كل ما يلزم من البيانات والمعلومات والوثائق من اجل انجاز مسؤولياتها ، مع واجب الحفاظ على سرية البيانات التي ليست ذات طبيعة عامة مثل الحياة الخاصة للأفراد.]

المواد (64) - (70) :

- **ملاحظة :** اولا انظروا الملاحظات حول المادة (56) من هذه الملاحظات. ثانيا ينبغي إتخاذ جميع القرارات ذات الصلة بانشطة الهيئة من قبل الهيئة نفسها. إن تأسيس لجنة منفصلة ذات سلطة (لجنة الاستماع والشكاوى) لتكون بمثابة المحكمة من أجل البت في المسائل التي ينبغي أن تكون من اختصاصات الهيئة، هي فكرة فريدة من نوعها وغير مألوفة. إن هذه الفقرات تؤدي إلى تشكيل لجنة تكون بمثابة المحكمة والتي لا ينبغي لها ان تكون، وإن إتخاذ هذا النوع من القرارات لهو أمر غير دستوري. إن أهم وظيفة للهيئة هي دعم الهيكلية، مثل لجنة تقوم بإعداد قرارات المؤسسة، وتقديم المشوره القانونية والتعليقات ولكن دون ان تصبح صانعة قرار. ينبغي ان تكون قرارات الهيئة نهائية وغير قابلة للاستئناف من جانب اي مواطن ذو صلة امام محكمة ادارية أو اي جهة أخرى من النظام القضائي.
- **إقتراح :** تحليل الاثار المترتبة على انشاء هيكل اقوى من الهيئة ذاتها. يتم ترك اختيار تنظيم انشطتها الى الهيئة فضلا عن ترتيب الاجراءات المناسبة لانجاز اهدافها. يقترح حذف المواد (64) - (70).

المادة (71) - مكتب المفتش العام

- **ملاحظة :** من المفترض ان يتم تحديد نشاط المفتش العام وفق قانون خاص حسب المادة 103 (2) من الدستور. في الوقت الراهن هذا القانون مسودة تمت قرائته للمرة الثانية في مجلس النواب العراقي.
- **إقتراح :** تكملة الجملة الأولى من المادة بالصيغة التالية :
[... وسوف يتم تعيينه من قبل المكتب الاتحادي للمفتش العام وس يعمل طبقا لهذا القانون وقانون خاص فيما يتعلق بنشاطات المفتش العام.]

الفقرة (1) :

• اقتراح : اضافة عبارة [السجلات المالية]

الفقرة (2) :

• اقتراح : يشير التقرير الدوري الى الهيئة وليس الى الرئيس.

الفقرة (3) و (4) : لاتعليق

المواد (72) - (74) :

- ملاحظة : انظروا الملاحظات والإقتراحات بشأن المادة (56) من هذه التعليقات. ينبغي ان يتم تقرير الأمور الدقيقة الخاصة بتنظيم الهيئة او اي لجنة في النظام الداخلي وليس من خلال النص عليها في هذا القانون.
- إقتراح : حذف المادة وادراجها في النظام الداخلي

• اقتراحات :

مواد الجديدة :

(XX-المادة)

ينبغي التشاور مع الهيئة في عملية تحديد موقف العراق في المفاوضات الدولية بشأن وسائل الاعلام والاتصالات السلوكية واللاسلكية ويجوز حضور ممثلين عن الهيئة في مثل هذه المفاوضات.

(XX -المادة)

ينبغي التشاور مع الهيئة حول جميع مشاريع القوانين ذات الصلة بوسائل الاعلام والاتصالات السلوكية واللاسلكية

(XX-المادة)

إن الهيئة بوصفها ضامنة للمصلحة العامة يجب نشر تقارير دورية عن انشطتها.

الفصل العاشر

الموارد المالية

المادة (75) -

- ملاحظة : حيث إن الهيئة هي الضامن للمصلحة العامة في مجال الاعلام والاتصالات السلوكي واللاسلكي فينبغي ان يتم تمويلها من الميزانية الاتحادية ايضا.
- إقتراح : اضافة عبارة مثل :

[(1). الميزانية الاتحادية]

الفقرات (1) – (4) : لا تعليق

المادة (76)

الفقرة (1) :

- إقتراح : اضافة الصيغة التالية: [يتم عرض مسودة الميزانية السنوية على مجلس النواب لاقرارها في موعد لا يتجاوز تاريخ (X)
- الفقرات (2) و(3) : لا يوجد تعليق

ملاحظات أخرى : ماذا عن الغرامات التي يشار اليها بوصفها مصدر مالي للهيئة ، فانها لم تُذكر في اي مكان اخر من القانون. هذ يحتاج الى شرح و توضيح. وماذا عن العقوبات؟ في حالة الجُرح ينبغي للهيئة ان يكون لديها السلطة لاصدار غرامات بحق أي شخص بسبب عدم احترام أحكام هذا القانون.

إقتراح : إضافة فصل مستقل عن تحديد الأفعال التي قد تتسبب في الإضرار الشديد بالمصلحة العامة ، ووضع الجزاءات والغرامات المناسبة على اي شخص لا يحترم القانون. كما ان قرارات الهيئة لا يمكن ان تُستأنف أمام أي محكمة تنظر في هذا الإستئناف.